وزاد بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سببا
او شرطا او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلثة في قواعد السبب لغة
ما يتوصل به الى آخر واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل
على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم بدونه وتخلف الحكم عنه يكون انما
لوجود مانع او فقد شرط قاعدة السبب اما معنوي او وقتي فالاول
ان يكون الوصف ستلزما حكمه باعتبار شرعية الحكم المسبب فانه
سبب الاشتاع والاتلاف والمباشرة واليد فانها سبب الضمان
والزنا فانه سبب الحد والثاني ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت
حكم شرعي كواقيت الصلوات قاعدة من الاسباب ما لا يظهر
فيه المناسبة وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك وباقي
اوقات الصلوات الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء و
الغسل والاعتداد مع عدم الدخول واستيفاء العدة في المسترابة
بعد التربص وعدتها الهرولة وترمي الجمرات وتقديم الاضعف في السعي
على الاقوى في سيرات الغرفي على القول الاصح من عدم التوريث

ما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان والانقياد
ومن ثم قيل بان الثواب فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها
ما يظهر فيه المناسبة ويخص باسم العلة كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا
الموجب للحد والقتل الموجب للقصاص والقذف الموجب للحد والكبيرة
الموجبة للفسق قاعدة السبب قد يكون قولا كالعقد والايقاع وقد
تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون فعلا كالتقاط والاحتياز واحياء
الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطء المغرر كالمهر
وربما كان السبب الفعلي اقوى من القولي فان السفينة لو وطئ امته
واحبلها صارت ام ولد شعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد
لو التقط يملك السيد ولا يتملك ولو وهب لم يملك السيد قاعدة
اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلثة الاول ما يقارن
المسبب كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة لاستحقاق
الحد وقتل الكافر يقارنه استحقاق السلب مع الشرط لا بدونه في
الاصح وقيل يقارن الملك واسبابه الفعلية كالحيازة والاصطياد
والاخذ من المعدن واحياء الموات الثاني ما يتقدم فيه المسبب

Copyright © King Saud University